بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٢٦
بتاريخ:	٨ / ٧ /٢٠١٨

ملف رقم: ٢٣٠/٢/٧

السيد اللواء/ محافظ الغربية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٢٤) المؤرخ ٢٠١٣/٦/١٠ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة والذى قرر إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بشأن طلب الإفادة بالرأى حول كيفية تنفيذ حكم محكمة القضاء الإدارى بطنطا الصادر بجلسة ٢٠١٣/١/١٦ فى الدعوى رقم (٤٧٩٠) لسنة ١٩ق.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن محافظة الغربية أعلنت عن رغبتها فى إقامة أسواق للمواشى فى بعض مراكز المحافظة، منها المحلة الكبرى، وطنطا، وكفر الزيات لمن يثبت استيفاؤه للشروط المعلنة، وبتاريخ ٢٠١١/٤/٤ تقدم كل من: صلاح الدين مصطفى البرلسى، وأحلام السيد المنطاوى بطلب ترخيص قيد برقم (١٤٣٦٧) لإقامة سوق مواشٍ على مساحة (٢٥٢٠٠م٢) وسور حول هذه المساحة والكائنة بحوض شروة جمعة زمام ناحية بلقينا مركز المحلة الكبرى. وبتاريخ ٢٠١١/٣/٢٣ تم عرض الطلب على اللجنة الفنية بمركز المحلة الكبرى، حيث أوصت بالموافقة على إقامة سوق للمواشى على المساحة المذكورة وسور حول هذه السوق. وبتاريخ ٢٠١١/٦/٢٢ تم عرض الملف على اللجنة العليا والتى أوصت بإرجاء البت للعرض على محافظ الغربية. وبتاريخ ٢٠١١/٧/١٠ صدر قرار محافظ الغربية رقم (٨٠٦٧) لسنة ٢٠١١ بتشكيل لجنة برئاسة السكرتير العام للمحافظة وآخرين لبحث مدى توافر الاشتراطات القانونية الخاصة بأسواق المواشى.

وبتاريخ ٢٠١١/٧/٢٨ ارتأت اللجنة أن الطريق المؤدى من طريق المحلة/ طنطا السريع حتى السوق المزمع الترخيص بها عبارة عن ممر مرورى خصوصى (٢م) وأنه طبقًا للاشتراطات يلزم ألا يقل هذا الطريق عن (١٠م) من بداية الطريق السريع، وعليه يجب على الطالب توسعة الشارع من الطريق السريع حتى نهاية السوق مارًا بالأرض الزراعية المجاورة والمملوكة للغير، مع الالتزام بالأبعاد الواردة بالاشتراطات بالنسبة لأعمدة الجهد المتوسط التى يلزم أن تبعد عن سور السوق وأماكن انتظار السيارات الملحقة بالسوق بما لا تقل عن (٥٠م)، وتم إخطار الطالب باستكمال الاشتراطات المذكورة للسير فى إجراءات الترخيص. وبعرض الموضوع على محافظ الغربية قرر أن الموقع لا يصلح مطلقًا، وأن الأمر حسب طلبات اللجنة بتكليف المواطن بإنشاء طريق هو نوع من التحايل للوصول إلى القول بتوافر الاشتراطات، وهو أمر غير جائز، ويصرف النظر نهائيًا عن إقامة سوق المواشى المشار إليها، وذلك لعدم صلاحية الموقع، بيد أن المواطن المذكور أقام الدعوى رقم (٤٧٩٠) لسنة ١٩ق طعنًا على قرار المحافظ بوقف السير فى إجراءات ترخيص سوق المواشى بالمحلة الكبرى. وبتاريخ ٢٠١٣/١/٦ صدر حكم محكمة القضاء الإدارى بطنطا فى الدعوى المشار إليها بقبولها شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وهو ما ارتأيتم معه طلب إبداء الرأى القانونى من الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٧ من يونيو عام ٢٠١٨م، الموافق ١٣ من شوال عام ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أنه إذا عدلت الجهة الإدارية طالبة الرأى عن طلبها مبدية رغبتها فى عدم الاستمرار فى عرضه أضحى طلب الرأى غير ذى موضوع، وهو ما يتعين معه حفظه.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه ورد إلى إدارة الفتوى لوزارتى التنمية المحلية والتضامن الاجتماعى – وهى بصدد استيفاء بعض البيانات والمستندات اللازمة لإعداد تقرير تكميلى فى الموضوع تنفيذًا لقرار الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الصادر بجلسة ٢٠١٧/٣/٢٢ – كتاب محافظة الغربية رقم (١٤٠) المؤرخ ٢٠١٨/١/٤ متضمنًا الإفادة بقيام المحافظة بتنفيذ الحكم المستطلع الرأى بشأنه، وذلك بالسير فى إجراءات الترخيص، وأن تعذر استخراج الترخيص المطلوب

يرجع إلى عدم موافقة الزراعة على الترخيص لأسباب فنية، ومن ثم فإنه لا يكون هناك وجه – والحال هذه – للاستمرار فى نظر الموضوع، ويغدو متعينًا حفظه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٧ / ٧ /٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السعيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع